

وزارة الخدمة المدنية
قرار وزاري
رقم ٩٢/٦٥

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها.
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : لا يخضع شاغلو وظائف الفئات (أ) ، (ب) ، (ج) من الجدول الخاص لنظام قياس كفاية الأداء المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٢)
الصادرة في ١٢/١ ١٩٩٢ م

ديوان البلاط السلطاني
بلدية مسقط
الامر المحلي رقم ٩٢/٢٣
في شأن تنظيم المباني بمسقط
مجلس بلدي مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسؤولية الاشراف على بلدية مسقط إلى ديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .

وعلى الامر المحلي رقم «١» في شأن تنظيم المباني الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٤
وببناء على الاوامر السامية لجلالة السلطان المعظم بأن تكون مواصفات المباني ذات طابع معماري ، عماني ، عربي ، اسلامي ، وعصري في نفس الوقت .
يصدر المجلس البلدي الامر المحلي التالي :